

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يتبع ولد المعتقة بالصفة أمة في العتق ؟ .

قوله ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمة في العتق في أصح الوجهين إلا أن تكون حاملا حال عتقها أو حال تعليق عتقها .

إذا كانت حاملا حال عتقها أو حال تعليق عتقها : فإنه يتبعها بلا خلاف أعلمه وإن وجد حمل بعد التعليق ووضعت قبل وجود الصفة وهي مسألة المصنف هنا فصح عدم التبعية وهو المذهب صححه في النظم و شرح ابن منجا وقدمه في الشرح و الفروع .

والوجه الثاني : يتبعها جزم به في الوجيز واطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و القواعد الفقهية .

فائدة : لا يتبع الولد أمة إذا كان منفصلا حال التعليق بلا خلاف أعلمه